

## المجلس 3 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | الدورة الفقهية

### المكتفة بالكويت | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي فضله من شاء من عباده في الدين. وجعله من الأئمة المخلصين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

على الله وصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو الدرس الثالث في شرح كتاب المقدمة الفقهية الصغرى. وقد فرغنا من الفصول المتعلقة بالطهارة فلم منها سوى خصم يتضمن احكام التيمم. فنشرع فيه باذن الله عز وجل - 00:00:30 ثم نأتي على بقية ما بعده من الاحكام المتعلقة بباب الصلاة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على الله ورسوله وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر - 00:01:00

قال الاول النية والثاني الاسلام العبد الرابع التمييز. الخامس من استنجاد المخلوق ما يتيمم له. والسابع العجز عن استعمال الماء اما بفضله واما واستعماله والثامن ان يكون مباح غير محترف بيده - 00:01:20

وواجبه التسمية الاول مسح الوجه والثاني مسح الترتيب والرابع ويسبقان على استعماله عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في التيمم. ذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته. وهي المذكورة في قوله وهو - 00:02:10

استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة تراب ظهور في وجه ويدين على صفة معلومة. فالتييم يفارق اصليه وهم الوضوء والغسل من ثلاثة اوجه. احدها ان المستعمل فيه هو - 00:03:10

التراب والمستعمل فيهما هو الماء. والثاني انه يتعلق بعضويين فقط هما الوجه واليدان اما الوضوء فيتعلق باربعة اعضاء ويتعلق الغسل بجميع البدن ويتعلق الغسل بجميع البدن. والثالث كونه واقع - 00:03:40

عن على صفة معلومة مباینة لصفتها كونها واقعا على صفة معلومة مباینة لصفتها التيمم لا تعلق لها بصفة وضوئي ولا بصفتي الغسل. ثم ذكر المسألة الثانية فقال وشروطه ثمانية - 00:04:20

فذكر فيها شروط التيمم وعدها الاول النية وهي شرعا اراده ساردة القلب العمل يعني ان العمل يتوجه ان القلب يتوجه الى اراده القلب العمل تقربا الى الله عز وجل. طيب لماذا قلنا اراده؟ ما قلنا قصد ولا ميل ولا غيرها - 00:04:50

الجواب تباعا للوارد الخطاب الشرعي. وقلنا تقربا الى الله عز وجل ليغاير المعنى اللغوي للنية. لأن المعنى اللغوي للنية فيه الارادة. ولكن الفرق بين ما يكون جار على اللغة وبينما يكون جاري على الشرع من النيات ان النية اللغوية لا يقصد - 00:05:30 فيها التقرب الى الله عز وجل بخلاف النية الشرعية فالابد من وجود التقرب الى الله عز وجل فانك تقول نويت ان اكلم فلانا انت تريدين انك اردت ذلك وتوجهت بقلبك الى - 00:06:00

مهاتفته فحينئذ تكون النية في كلامك لغوية ام شرعية؟ تكون لغوية يراد بها الارادة والثاني الاسلام ثالث العقل والرابع التمييز. وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن. يتمكن به الانسان من معرفة منافعه - 00:06:20

ومضاره. والخامس استنجاء او استجمار قبله. اي بان يفرغ منه قبل الشروع في السادس دخول وقت ما يتيمم له فلا يقدم التيمم لصلاة قبل وقتها فاذا اراد التيمم للمغرب لم يتيمم قبل دخول وقتها بل لا يتيمم الا بعد دخول - 00:06:50

للحوق السابع العجز عن استعمال الماء. اي فقد القدرة على ذلك. اما فقده اي عدم وجود الماء واما للتدار بطلبه او استعماله. بان يلحقه ضرر عند اراده طلبه. لأن يكون الماء وراء عدو فيتضرر بطلبه - 00:07:20

او يكون الماء عنده ولكنه اذا استعمله على جرحه اضر به. والثامن ان يكون بترب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. وهذه هي صفة التراب المعلومة المشار اليها في حده بانه استعمال تراب معلوم. اي متصف بهذه الصفات بان يكون تراب - 00:07:50 من طهورا فخرج بذلك التراب النجس. وهو المخالط لنجاسة غلت عليه. وخرج ايضا التراب الطاهر وهو في المذهب غالب عليه ايش؟ كيف غالب عليه الظاهر غير مطهر كيف مستعمل؟ ما تناثر - 00:08:20

من متيمم ما تناثر من متيمم فانه عند الحنابلة يكون ما يكون ترابا طاهرا لا طهورا لانه مستعمل في رفع حدث. فان الماء عند الحنابلة من اسباب كونه طاهرا وخروجه من اسم الظهور الى الطاهر ان يستعمل في رفع حدث. فكذا التراب المستعمل في رفع حدث - 00:09:00

فما تناثر من متيمم حال تيممه هو عند الحنابلة تراب طاهر لا تراب طهور والتيمم عندهم يختص بالتراب الظهور. فيخرج النجس والطاهر. وقوله بترب خرج ما لم يكن كذلك. كمل ونحوه. فان اسم التراب - 00:09:30

يخالف اسم الرمل ويختلف اسم الصخر الصلب ويختلف اسم الحجر المتماسك الذي لا يبلغ مرتبة السفر وقوله مباح خرج به ما لم يكن كذلك فالماباح هو الحال والذي لا يكون كذلك هو التراب المسروق او المغصوب او الموقف - 00:10:00

او الموقف اذا كان هذا التراب موقوف على مصرف معين. فانه لا يجوز استعماله في الوضوء. مثل ايش؟ تراب موقوف على مصرف معين لو قدر بناء البيوت او بناء مسجد بناء مسجد. انسان اتي الى مسجد بيني مخطط جاب لهم - 00:10:30

تراب وقال هذا التراب انا اريد ان اشارك معكم يكون في الوقف هذا لان المساجد تكون موقوفة. فاريد ان اجعله يعني مستعمل في بناء هذا فهذا التراب موقوف على مصرف معين وهو كونه للبناء فلا يستعمله في غير هذا المصرف - 00:11:00

وقوله غير محترق خرج به المحترق. كتراب الخزف اذا ادق كتراب الخزف اذا دق فاواني الخزف لا تصل الى تجسيمها بهذه الانواع الا بعد حرب في افران معدة لذلك. فاذا فسد الخزف بعد ذلك وتناثر ودق وصار متنامرا - 00:11:20

فانه لا يجوز التيمم بترايبها. لماذا؟ لانه محترق لانه تراب محترق ومثله التراب المخالط رماد النار. فان الانسان اذا جمع حطبا ثم او قد النار ثم بعد ذلك اطفأها فان التراب الذي قد اضرت به النار يكون ترابا يكون محترقا. وقوله - 00:11:50

له غبار يعلق باليد يعني يلتصق بها. يعني يلتصق بها فلا بد ان يكون له غبار يلتصق اليه اذا ضرب الانسان بيده عليه. ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم وهو - 00:12:20

التسمية مع الذكر يعني قول باسم الله مع التذكر. فتسقط بنسيان وسهو فتسقط بنسيان وسهو وهذا هو الموضع الثالث. من مواضع وجوب التسمية مع الذكر اللي عنده الحنابلة في الطهارة فان التسمية مع الذكر عند الحنابلة واجبة في الطهارة في ثلاثة مواضع احدها - 00:12:40

الوضوء وثانيها الغسل وثالثها التيمم. ثم ذكر المسألة الرابعة وعد فيها فروض التيمم وانها اربعة والقول في حد فروض التيمم وواجبه كالقول في حد واجب وقوره وواجب الوضوء فيما سلف قلنا هو - 00:13:10

ایوة الوضوء وربما سقط لعذر او او جبر بغيره وفروض الوضوء ما تركت منه ماهية وضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. فالقول في واجب التيمم وفروضه كالقول في واجب الوضوء وقوره. وقد عد فروض الوضوء - 00:13:40

انها اربعة. الاول مسح الوجه. والثاني مسح اليدين الى الكوعين. وكل يد هاء كوع. والكوع هو الذي اشار اليه الشاعر بقوله وما يلي ابهام كوعه يعني العظم الذي يلي البهائم الي يسمى كوع هذا العظم الثاني في الي خلف الابهام يسمى - 00:14:10

كوعا وكل يد لها لها كوع. والثالث الترتيب. بان يقدم مسح وجهه على يديه بان يقدم مسح وجهه على يديه. والرابع موالة بقدرها في وضوء اي بالقدر المتقدم في الوضوء. وسلف ان الموالة في الوضوء الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله - 00:14:40

او ان يوقر غسل اخره حتى يجف اوله. فتكون الموالة في التيمم بقدر الموالة المحسوبة في الوضوء. وهي في الوضوء معدلة في

الزمن المعتمد. الذي يكون بين الحرارة سوى البرودة ثم ذكر ان الفرضين الاخرين وهما الترتيب والموالاة يسقطان مع - 00:15:10 تيم عن حدث اكبر فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة. فكما ان الترتيب والموالاة يسقطان مع الغسل عن حدث اكبر فكذلك يسقطان مع تيم بديل عن الغسل اذا قيل ما تيمان احدهما الترتيب - 00:15:40

والموالاة فرض له والآخر. ليستا فرضا له. فما الجواب؟ الجواب ان الاول تيم عن حدث اصغر والثاني تيم عن حدث اكبر. فالاول بدل عن الوضوء والتيم والترتيب مع الوضوء والثاني بدل عن غسل والترتيب والموالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر -

00:16:10

ثم ذكر المصنف المسألة الخامسة وتتضمن بيان مبظاته ذكر انها اربعة. الاول ما تيم له فاذا كان تيم لوضوء صارت نواقضه مبظات للتيم. وان تم عن غسل صارت موجبات الغسل مبظات للتيم. فمن نواقض الوضوء مثلا - 00:16:40 اكل لحم الجزر فلو ان انسانا تيم ثم اكل لحم جزر فان تيمه يبطل باكله. لأن اكل لحم الجزر يبطل الوضوء. الذي تيم بدل عنه ولو انه تيم ثم عرض له خروج مني بدق بلدة فان - 00:17:10

يبطل تيمه لانه يبطل غسله ولابد ان يغسل عن حدث اكبر خروج الوقت اي خروج وقت الصلاة التي تيم لها. وتقديم ان من شروط التيم دخول وقت ما تيم له. ما تيم له. فلو ان انسانا اراد ان يصل الى المغرب فانه لا يتم - 00:17:40 للمربي الا بعد دخول الوقت. بعد دخول الوقت فاذا تيم ثم خرج الوقت فان التيم يكون باطل. فاذا خرج وقت ما تيم له بطل تيمه بطل طهارته واحتاج الى تيم جديد. فلو اراد ان يصل الى المغرب فانه لا يتم - 00:18:10 وانما يتيم لها بعد دخول وقتها. واستثنى الحنابلة من ذلك سورتين الاولى من تيم الجمعة ففاتته فصالها ظهرها بتيمه صحيح. من انما الجمعة ففاتته فصالها ظهرها صحت منه. فان الجمعة والظهر - 00:18:40

غيرتان عند الحنابلة. فلو قدر ان احدا قصد صلاة الجمعة فتيم لها ثم لما وصل الجمعة فاذا هي قد فاتته فيصلها ظهرها فيصلها ظهرها فلا يلزم تيم للصلاة الجديدة لان الظهر عند الحنابلة مغايرة للجمعة بل يكفيه تيمه الاول. والثانية - 00:19:10 من تيم في الوقت الاول من تيم في من تيم في وقت الصالاتين نوى الجمع بينهما في وقت الثانية. من تيم في وقت الاولى لصالاتين نوى الجمع بينهما في وقت الثانية. مثاله - 00:19:40

من تيم من المسافرين في وقت صلاة الظهر. مريدا الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر. فان تيمه يصح مع كونه في وقت الاولى وهو لم يصل الى في وقت الثانية وقاعدة المذهب انه اذا خرج وقت الصلاة التي تيم لها فانه - 00:20:10 تيمه لكن الصالاتين المجموعتين في المذهب وقتها واحد فالظهر والعصر اذا اريد الجمع بينهما صار وقتها واحدا فان تيم في وقت الاولى وصل في وقت مريدا الجمع صح ذلك منه. والمبطل الثالث وجود ماء - 00:20:40

على استعماله بلا ضرر. فاذا وجد الماء وكان العبد قادر على استعماله بلا ضرر فانه يبطل التيم ويجب عليه ان يستعمله. والرابع زوال مبيح له. اي زوال العذر الذي كان قائما بالانسان. واستباح به التيم. فاذا زال فانه يجب عليه ان - 00:21:10 ان يستعمل الماء ويبطل تيمه. كمن تيم لاجل جرحه ثم انتفى الضرر الذي كان يلحقه من رسالة الماء على جرحه فانه حينئذ زولوا التيم عنه ولابد ان يستعمل الماء. نعم. احسن الله اليكم - 00:21:40

في الصلاة وهي اقوال وافعال معلومات مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وشروط وشروط واجب وشعوب صحة وشروط وجوب الصلاة اربعة الاول الاسلام والثاني العاشر والثالث الملوك والرابع المقاوم واللباس وشروط صحة الصلاة تسعة - 00:22:10 الاسلام والثاني التمييز والرابع الطهارة من الحدث. والخامس والسادس عشرة والحرفة وعوره بن سبع كلها عورة في الصلاة الا وجهها. ستر جميع والسابع اجتناب نجاسة غير معلوم عنها في بدن وثوب وقطعات - 00:22:40

استقبال القبلة التاسع النية. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله اصل في الصلاة ذكر فيه مسائلتين كبيرتين. فالمسألة الاولى بيان حقيقة الصلاة الشرعية في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم -

00:23:30

وقولنا معلومة يعني مبينة فقد بينت في الشرع واوضحت وادخال هذا الوصف مغن عن قيد ذكره بعض المتأخرین. قلنا اقوال وافعال ایش؟ معلومة. هذا اغنى عن قيد ذكره بعض المتأخرین. فقالوا لابد من زيادة - 00:24:00

بنية قالوا اقوال وافعال بنية مفتوحة بالتسليم مختتمة تكبير مختتمة بالتسليم. ووجب الزيادة عندهم لها. حتى يتزاح المقصود الشرعي منها وان العبد لا يقوم بهذه الاقوال والافعال على وجه العادة وانما يقوم بها على وجه العباد - 00:24:30

تبين العبادة الا بنية هي ارادة القلب الفعل تقربا الى الله عز وجل. واستغني عن هذا القيد بقولنا لان قولنا معلومة يعني مبينة شرعا والشرع قد بين ان الصلاة لا تكون صلاة الا - 00:25:00

بنية واضح؟ اشار الى هذا المعنى مرعي الكرمي في غایة المنتهى في كتاب الوضوء وتبعد الرحبياني في شرحه. يعني نبه اننا لا نحتاج في الوضوء الى قيد النية. لاننا اذا قلنا بان استعمال الماء الى اخره - 00:25:20

على صفة معلومة او مخصوصة كما عبروا فان مما يندرج في هذه الصفة ان يكون ذلك الفعل بنية والوضوء القول فيه كالقول في الصلاة. فيكون هذا الموضوع لاحقا بذلك الموضوع. والمسألة - 00:25:40

ذكر فيها شروط الصلاة معلمها بانها نوعان. وتقدم ان شروط الصلاة اصطلاحا او صفات خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها الاثار المقصودة من الفعل او الاثار المقصودة منها. وهي نوعان فالنوع الاول شروط وجوبها والنوع الثاني - 00:26:00

صحتها فمتى اجتمعت الشروط المذكورة في النوع الاول طلوب العبد بها طلوب العبد بها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة في النوع الثاني صحت من العبد. ويتبين الفرق بينهما في صلاة المميز. في صلاة مميز فان صلاة المميز صحيحة - 00:26:30

غير واجبة عليه صحيحة غير واجبة عليه. فالذي فقد في الصلاة المميز شرط من شروط الوجوب ام شرط من شروط الصحة شرط من شروط الوجوب وهو البلوغ فالميز - 00:27:00

كابن ثانية او عاشرة ولما يبلغ اذا صلت صلاته ولكن الصلاة غير واجبة عليه. ففقد شرطا من شروط الوجوب وصحت صلاته. لان المفقود شرط بمطالبته بها. وهو غير مطالب بها. فتصح الصلاة منه لانتظام بقية الشروط المذكورة في - 00:27:20

شروط الصحة فيها. وقد عد المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة فالاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس وهذا شرط مختص بالنساء. وبيننا ان المراد بالنقاء هو حصول الطهر بعلامته. ولذلك اذا قيل انقطاع دم الحيض والنفاس لم - 00:27:50

تكن قولنا جاما لانه ربما انقطع ثم عاد في وقته. وانما المقصود انقطاع ترى معه عالمة الطهر التي تعرفها النساء. وتقدم الاعلام بان الشرط الثاني وهو العقل مع الشرط الثالث وهو - 00:28:20

يجمعان عند بعض الفقهاء بقولهم مكلف او التكليف. وذكرت لكم ان لفظ التكليف لفظ اجنبي عن الشرع وهو مولد على قواعد وفاة الحكمة والتعليق عن افعال الله سبحانه وتعالى اشار اليه ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. قال لقائل فان الله قال لا يكلف الله نفسا الا - 00:28:40

قال هذا دليل التكليف. والرد عليه ان تسلیط هذه الاية على المعنى المتأخر غلط في تفسیر القرآن. فان من قواعد التفسیر النافعة ان القرآن لا يفسر بالمصطلح الحادث القرآن لا يفسر بالمصطلح الحادث. يعني مصطلح تواطأ عليه الناس في علم من العلوم - 00:29:10

قرض لا يفسر به القرآن وانما يفسر القرآن بما يتلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة او في لغة العرب. ونحو ذلك من مأخذ التفسير ومصادره اما المصطلح المتأخر لا يفسر به القرآن. المصطلح الحادث لا يفسر به - 00:29:40

القرآن. فمصطلح التكليف مصطلح متأخر. لا تقل ان معنى الاية هو هذا المصطلح وهو الزام ما فيه مشقة من امن لا وانما معنى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يعلق بها الا ما في طاقتها وقدرتها - 00:30:00

لان اصل الكلف التعليق ومنه سمي ما يكون على الوجه مما يغايره كتفا كلف الوجه سمي تعلقه بشارة الوجه وهذا هو المعنى المراد في الاية وهو التعليق اي ان الله لا يعلق بالنفوس ولا يطالبها الا بما كان في - 00:30:20

قدرها ووسعها. ثم ذكر المصنف شروط صحة الصلاة وانها تسعة. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز الطهارة من الحدث.

والحدث عند الفقهاء نوعان. احدهما الحدث الاصل وهو ما اوجب وضوءا. والثاني الحدث الافضل وهو ما اوجب غسلا - 00:30:40

وذكرت لكم فيما سلف ان الحدث ما تعرفه؟ سم وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة. مانع مما تجب له الطهارة. كالصلا  
متلا او كالطوف في المذهب عند الاربعة عند الائمة - 00:31:10

ايضا فيكون مانع مما تجب له الطهارة. والخامس دخول الوقت. والمراد به به عندهم اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض من  
الفرائض الخامس. والسادس سترا العورة بما لا يصف البشرة والعورة كما ذكرنا ايش؟ سوءة الانسان وكل ما يستحي منه - 00:31:40

سوءة الانسان وكل ما يستحي منه. سوءة الانسان هي الفرجان. فالعورة الفرجان وكل ما هي منه والبشرة الجلد ظاهر  
الجلد يسمى بشرة والذى لا يصفها هو الذى لا تبين من ورائه فمعنى قول الفقهاء لا يصح البشر يعني لا تبين البشرة من ورائه ولا يشف  
- 00:32:10

عنها ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات فذكر ان عورات الصلاة المذكورة هنا ثلاثة ثلاثة انواع فذكر ان عورات الصلاة

المذكورة هنا المذكورة هنا ثلاثة انواع النوع الاول ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة. وهي عورة الذكر - 00:32:40

البالغ عشرة وهي عورة الذكر البالغ عشرة. والحرقة المميزة والهمة اي المملوكة ولو مبعثة. والامة المملوكة ولو مبعثة ومعنى المبعثة  
عتق بعضها وبقي بعضها في الرقبة. عتق بعضها وبقي بعضها في الرقبة - 00:33:10

وهي التي تكاتب سيدتها على قدر تدفعه اليه اذا استوفاه اعتقاده كأن تكاتبها على عتقها بعشرين الف ريال. فإذا دفعت خمسة الاف

وبقي خمسة الاف تكون امة مبعثة. بعضها حر عتيق. وبعضها مملوك رقيق. فإذا كملت العشرين - 00:33:40

صارت حرقة. فإذا كانت امة فان عورتها في ما بين السرة والركبة. فعورة الذكر البالغ عشرة. والحرقة  
المميزة. والمبعثة ما بين السرة والركبة ويعلم منه ان السرة وهي نقرة البطن والركبة ليستا من العورات وانما - 00:34:10

العورات ما بينهما والنوع الثاني الفرجان والنوع الثالث عورة الحرقة. عورة الحرقة - 00:34:40  
فان عورته الفرجان. والنوع الثالث عورة الحرقة البالغة. عورة الحرقة - 00:34:40

البالغة كلها في الصلاة عورة الا وجهها. فانها كلها في الصلاة عورة الا وجهها وهذه الانواع من العورات المراد بها عورة الصلاة. لا

عورة النظر فعورة النظر هي التي يذكرها الفقهاء في كتاب النكاح. وانما يذكرونها هنا عورة عورة - 00:35:10

الصلاوة يعني التي يجب شرعا في الصلاة وقد يكون المأمور به في غيرها اكثر من من ذلك باختلاف حال من تتعلق به العورات من  
حرقة او مملوكة او صغيرة او كبيرة. ثم ذكر امرا زائدا - 00:35:40

يتعلق بستر العورات في حق فرد من افراده فقال وشرط في فرض الرجل البالغ سترا جميع احد بلباس. والعادق هو موضع الرداء من  
المنكب. موضع الرداء يعني الذي يعلق به الرداء من المنكب يسمى - 00:36:00

عاتقا فهو اعلى المنكب يسمى عاتقا. فإذا صار المصلي رجلا بالغا في ارض فانه يجب عليه ان يستر جميع عاتقه. فان كان في  
نفل يجب ام لا يجب لانه في الفرض فان كان مميزا غير بالغ لم يوجد - 00:36:20

عليه فيكون مختصا بالرجل البالغ حال كونه في فرض. والسابع احد عاتقيه لا والسابع احتساب نجاسة غير معفو عنها في بدنه وثواب  
وبقعة. والنجاة التي يعفي عنها هي التي يشق التحرز منها النجاسة التي يعفي عنها هي - 00:36:50

التي يشب التحرز منها. مثل ايش من عليه عندنا؟ في الاستجمام؟ البلة. الباقيه بعد الاستجمام. البلة الباقيه بعد الاستجمام فان هذه  
يعفى عنها مشقة التحرز منها وعدم امكان دفعها. الا بماء وهو قد استعمل الحجر - 00:37:20

رأوا نحوه في ازاله ذلك. ومثله ايضا من يجعل له مخرج يخرج منه اذاه فيكون عالقا في بدنه من المرضي يكون عالقا في بدنه من  
المرضى الذي يجعل له كيس - 00:37:40

لما يخرج منه فان هذا في بعض الاحوال في بعض الاحوال قد لا يمكن ان يطرحه عن فيكون ملاصقا معه حال صلاته. فيعفي عنه  
مشقة التحرز منه. والثامن استقبال القبلة - 00:38:00

استقبال القبلة والقبلة هي الكعبة. وتقدم ان الحنابلة استثنوا من ذلك سورتين الاولى في حق في حق المسافر المتنفذ في حق مسافر

سفر قصر اذا تنفذ. والصورة الثانية في حق العاجز في حق العاجز. ولا تقل المريض - 00:38:20

لان المريض سبب من اسباب العاجز. فانه قد لا يكون مريضا ولكنها كبيرة فهو هرب. فيكون ذلك من اسباب عجزه وانما قل العاجز ودائما كما ذكرت لكم عبارات الفقهاء يضعونها على مقاصد فانت لا تغير الا ان تتصور تصورا كاما وتعلمون ان من - 00:38:50

شروط روایة الحديث بالمعنى ان يكون من عالم بما تحيل المعاني. فاذا كان عالم فاذا كان عارفا بما تحل المعاني جاز له ان يختصر الحديث وكذلك عبارات الفقهاء لا تظنن ان التعبير بكلمة عندهم يساوي التعبير بكلمة عندك الا ان تتصور - 00:39:10

المعنى الكامل الذي ارادوه فحين اذ تعبروا بعبارة اخرى كاملة تؤدي المعنى الذي ارادوه. فاذا قلت الان مستثنينا ان الحنابلة استثنوا من ذلك المريض. كان ذلك صوابا ام خطأ؟ خطأ. لأن المريض فرض من افراد ارادوها وهي افراد العاجز. فانت - 00:39:30

تقل الا لعاجز. والعاجز في ذلك كما ذكرت لكم المريض والكبير. وفرض القبلة عند الحنابلة في الاستقبال احد شيئين فرض القبلة عند الحنابلة في استقبال احد شيئين الاول استقبال عينها. والمراد ان يصيبها بيدهه كله فلا يخرج عنه - 00:39:50

ان يصيبها بيدهه كله فلا يخرج عنها. هذا المقصود باصابة عينها. في حق من كان قريبا منها في حق من كان قريبا منه. والثاني اصابة جهتها لمن كان بعيدا عنها. اصابة جهة - 00:40:20

لمن كان بعيدا عنها في كيفية الجهة. ولا يلزم اصابة العين. فلو قدر مثلا ان هذه هي الكعبة. ان هذا الكتاب هو الكعبة. فان المصلي عند الكعبة من يراها او في حكم من يرونها من يرون في الادوار التي تحيط بها يجب عليه ان يصيب عينه بان يصلى - 00:40:40

اليها فلو انه كان في الصفوف في المسجد ثم صلى لا مصيبة عينها وانما الى جهتها ان يصلى في هذا الموضع بالنسبة لهذا الكتاب. فحينئذ يكون غير مستقبل للقبلة. يكون غير مستقبل للقبلة. ولابد ان - 00:41:10

حلف حتى يصيب عينها حتى يصيب عينها. فان كان بعيدا عنها كمصل في الكويت. فان فمن المقطوع به انه لا يكاد يصيب عينه. وانما يكفيه حينئذ ان يصيب اصابة جهتها. لاتسع البلدان وتبعدهم - 00:41:30

بتفرقهم عن عن الكعبة المشرفة. والحق الحنابلة. بمسجد الكعبة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى فيه. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى فيه. قالوا لتحقق التي لتحقق قبلاته انها مصيبة عين الكعبة انها مصيبة عين الكعبة. فلا بد - 00:41:50

ان يستقبل قبلة المسجد النبوى التي كان يستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينحرف يمنة ولا ينحرف يسرة واضحة المسألة؟ طيب سؤال ما حكم استقبال الحجر من الكعبة ما حكم استقبال الحجر من الكعبة؟ والحجر من الكعبة هو القدر الزائد الذي ترك -

00:42:20

لما بنيت الكعبة وقد احيط بجدال معروف يسمى حجر الكعبة. فما حكم استقباله واضح رجل الكعبة عندكم؟ طيب ما حكم استقباله؟ نعم. جائز لماذا لانه من الكعبة. فالجائز لانه بس الاخر يقول من الكعبة. هو هو من عين الكعبة لانه كانت الكعبة هنا - 00:42:50

لو كان لو بنوها على هذا الكمال الذي كان لكان هذه هي الكعبة لكنه قصرت بهم النفقه فلم يبنوه لا ما يلزم انه يفضي الان هذه الكعبة وهذا الحجر هنا الان لو استقبل هنا عن الكعبة الموجودة هي هذى هذا ادنى الحجاب - 00:43:30

ولكن كما قال الاخر يعني انه من جملة الكعبة لو ان الكعبة اقيمت على ما كانت عليه. لكن مدى هذا اذا كان ستة اذرع ونصف فمادوا. فان زاد عنها لم يكن مستقبلا للكعبة. الحجرة الموجودة اليوم بعضه - 00:43:50

الى الكعبة وبعضه ليس من الكعبة. فستة اذرع ونصف هي من الكعبة. وما زاد عنه دون الحائط هذا ليس من الكعبة فاستقبال القدر الذي هو من الكعبة من الحجر يكون استقبالا لعينه. واما استقبال الزائد عن ذلك - 00:44:10

ولا يكون استقبالا لعينها. ولذلك بعض الاخوان يريد ان يطبق سنة انه يصلى في الكعبة. فيذهب اصلی في الحجر وتراه يصلی بجنب الجدار في الاخير هذا ما يصير صلى في الكعبة. هذا صلى خارج الكعبة. لأن الكعبة التي كانت هي التي قريبة من البيت ستة -

00:44:30

ونصف. اما ما وراء ذلك هذا ليس من الكعبة. واحكام الشرع تعلق بما كان ولو تغير. هذه مسألة مهمة. احكام الشرع تتعلق بما كان ولو تغير. فبناء الكعبة الاحكام تعلق بما تدخل فيه ستة الاذرع والنصف ولو تغيرت. مثل الان - 00:44:50

مقام ابراهيم البناء الموجود لمقام ابراهيم. لو صلى انسان الان امامه يكون قد صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ام لا يكون صلى صلى  
لأنه كان ملاصقاً للكعبة. صلى من مقام ابراهيم اين كان؟ كان ملاصقاً للكعبة. فعندما جاءت الاحاديث - 00:45:10

الصلاوة خلف مقام ابراهيم يراد بها هذه الجهة. ليس البناء الموجود اليوم. البناء الموجود اليوم تغير. وعندهم ايضاً خطة نقله من هذا  
المكان اصلاً ان ينقلوه من هذا المكان الموجود ويعني فقد يتاخر. فالاحكام تعلق بما كان. لا بما تحولت عليه - 00:45:30

سواء في هذا هذه المسائل التي ذكرنا او في غيرها من المسائل. والشرط التاسع النية وتقدم بيان النية شرعاً هي ارادة القلب العمل  
تقريباً الى الله عز وجل وان نية الصلاة عند الحنابلة تمنع - 00:45:50

ثلاثة انواع الاول نية ايجاد الصلاة تقريباً الى الله عز وجل يعني فعلها تقريباً الى الله عز وجل. النوع الثاني نية تعين فرض  
الوقت نية تعين فرض الوقت بان ينويه - 00:46:10

او عصراً او مغرباً او عشاء او فجراً. والثالثة نية الامام الامامة والائتمان. نية الامام والاهتمام بان ينوي الامام انه مؤتم به وان اي  
مقتدى به وان ينوي المأمور انه مؤتم - 00:46:30

ذلك الامام. نعم. احسن الله اليكم. قالوا سنة وفهم الله وواجباتها وسننها وابواب الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام الاول ما تقوم الصلاة  
بترك الاجابة والثاني وهو والثاني تكبيرة الاحرام وجهه بها وبكل ركن موازي يقدر ما يسمع نفسه - 00:46:50

وتمارس قراءة الفاتحة والرابعة الركوع والخامس الرابع والسادس الاعتدال على والسابع السجود والثامن والتاسع الجلوس من  
السجدتين والعشرة والحادي عشر التشهد الاخير اللهم صلي على محمد التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا  
وعلى عباده - 00:47:40

الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمداً رسول الله. والثاني عشر يجوز له وللتسليمتين والثالث عشر التسليمة وهو ان يقول  
مرتين السلام عليكم ورحمة الله واحدة الاول تكبير الانتقال والثاني قول سميع الله - 00:48:20

قول ربنا ولك الحمد. والرابع قول سبحان رب العظيم والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قول رب اغفر لي  
بين السجدتين. والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. واما سننها ما بقي من صفتها. عقد المصنف - 00:49:00  
والله كفوا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل ولم يذكر ما ينطوي تحت الترجمة لاختلاف مقصادها وتفرقها. ومن القواعد  
النافعة ان تعرفوا لماذا بعض المصنفين يقول الفصل او باب ثم لا يترجم له. ليس المقصود ليس قد نسيه كما يقول بعضهم في  
البخاري. يقول - 00:49:30

البخاري قال باب ثم اراد ان يترجم ونسيه. ليس كذلك من عالبخاري عرف ان البخاري تارة يقول باب بين ولا يترجم للانباه بان  
الحديث الثاني يتعلق ببعض مقاصد الحديث الاول - 00:50:00

يتتعلق ببعض مقاصد الحديث الاول فلم يعد الترجمة لاشتراکهما في المقصود. وقال باب بينهما للتنبيه الى ان الحديث المتأخر له  
معنى يختص به. والمصنفون صنفو الكتب فجعلوها ابواباً وفصولاً ليسهل ادراك - 00:50:20  
وحفظاً وفهما فيجعلون تارة بعض الترجمات خلوا من ترجمة تدل عليها مكتفين بفصل او اما لضيق العبارة عن الوفاء بمقاصد ما تحت  
الترجمة او للانباه الى ان المذكور هنا تابع لما قبله. وقد ذكر - 00:50:40

صنفو في هذا الفصل ثلاث مسائل كبيرة الاولى بيان ان اقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تبطل الصلاة لتركه عمداً او سهواً.  
وهو الاركان. فإذا ترك شيء منها على وجه العمد - 00:51:00

اي القصد او سهواً اي مع الخلو عن قصد الترك فان الصلاة تبطل بتركه. والثانية لا تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً وهو الواجبات. فإذا  
ترك شيء منها عمداً مع قصد - 00:51:20

بطلت الصلاة وان كان سهواً لم تبطل وجبرت بسجدة السهو كما يأتي. والثالث ما لا تبطل بتركه مطلقاً وهو السنن. ثم ذكر المسألة  
الثانية وبين فيها اركان الصلاة فقال فاركان الصلاة اربعة عشر - 00:51:40

الاول قيام في فرض مع القدرة وقيد الفرض مخرج النفذ فليس القيام في النفل ركناً من اركانه. فلو صلى جالساً مع القدرة على القيام

صفحت صلاته والثاني تكبيرة الاحرام وهي وهي قول الله اكبر في ابتداء - 00:52:00

وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. ثم قال وجهره بها. ما معنى الجهر ان يسمع نفسه ويسمع غيره لا معنى الجهر ما نكلم واجب مو  
واجب ما معنى الجهر؟ بينه وبين نفسه؟ وبينه وبين نفسه - 00:52:30

يا رب. يتلفظ هل قد يتلفظ وانت تسمعني؟ ما معنى ايوه الجهر هو ان اسماع غيره ولو لم يسمع. ولو لم يسمع ان يقصد اسماع غيره  
ولو لم يسمع واسأل اصرار هو الا يقصد اسماع غيره ولو سمع. ان لا يقصد اسماع غيره ولو سمع - 00:53:00

واضح الفرق بينهم؟ يعني بوجود القصد بالاسماع وعدم وجود القصد بالاسماع. فهذه المسألة ترى ما هي بمسألة سهلة. ابن دقيقه  
العيد وكان فيها المذهبين في المالكي والشافعي قال لا اعرف الفرق بين الجهر والاسراء. لغموض المسألة فيها غموض -  
00:53:40

لكن احسن ما يقال ان هذا هو الفرق بين الجهل والاسرار. وجهره بها يعني بتكبيرة الاحرام بان يقصد اسماع غيره وبكل ركن وواجب  
بقدر ما يسمع نفسه فرض. يعني القدر المطلوب منه ان يسمع نفسه - 00:54:00

واذا كان في صوته قدر زائد وسمعه الاخرون فهذا فوق الكرب. فوق الغرض لأن الجهر في في الصلاة سنة. الجهر في الصلاة باسماع  
الاخرين هذا سنة. لكن المطلوب منه في - 00:54:20

تكبيرة الاحرام ان يقل الله اكبر. فيسمع نفسه ويقصد اسماع الاخرين لانه لا يتحقق اسماع نفس الا مع اسماع الاخرين. اما الاسراف  
فقد يخفى على الانسان نفسه. الاصرار قد يخفى على الانسان نفسه ولاجل مشقة - 00:54:40

هذا اذا من القواعد ان الامر اذا ضاق اتسع فاذا وجدت المشقة خفف في الحكم. وفي مسألة ما الانسان فيما يقرأ من القرآن في الصلاة  
ذهب بعض الفقهاء وهو اختيار ابي العباس ابن تيمية الى ان تحريك - 00:55:00

لسانه وشفتيه بحروف ما يتلو كاف ولو لم يسمع. لماذا؟ لأن الانسان لو جرب يا اخوان اريد دائما كل صلاة تسمع نفسه في في سره او  
ان يتحقق من تحرك الحروف خروج الحروف يشق ذلك. يشق ذلك عليه - 00:55:20

واذا اردت ان تجزي مثلا احكام التجويد في صلاة سرية تلقى مشقة ولا ما تلقى مشقة؟ تلقى مشقة فناسبها التوسعة التخفيف فيجب  
على الانسان ان يجهر بتكبيرة الاحرام وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه يعني القدر الاقل من الجهر الذي لا - 00:55:40

منه ان يتحقق كونه ساما لاما كبر او قرأ. والثالث قراءة الفاتحة والركن الثالث قراءة الفاتحة مرتبة مرتبة يعني بترتيب  
ياتها متواتلة لا يفصل بينها. وممرد الفصل الى العرف. فاذا طال الفصل لم يكن قارئا لها - 00:56:00

فاذا قرأ ايتين ثم وقف دقيقتين وثلاث دقائق هذا لا يكون قاريا لها لكن لو سعى على يعني السعل يعني كذا يعني لو كحة فيها لم  
يكون ذلك مبطلا لتواتريها. والرابع الرکوع والخامس الرفع منه. والرابع - 00:56:30

رکوع والخامس الرفع منه. واستثنى الحنابلة من ذلك. رکوعا ورفعا في رکوع ثان بعد اول في صلاة کسوف. استثنى الحنابلة من ذلك  
ورفعا بعد رکوع اول في صلاة کسوف. فانه لا يكون رکنا فانه لا يكون رکنا. صلاة الکسوف - 00:56:50

فيها رکوعان فيها رکوعان فالرکوع والرکع الاول هو هو الرکن. اما الثاني فليس بركن. ولذلك لو صلاهما كنافلة في المذهب  
صح. مصلاه كنافلة صلی رکعتين يعني الاولی برکوع واحد والثانیة برکوع واحد صحت منه فاستثنى الحنابلة رکوعا - 00:57:20

بعد ثانی بعد اول في صلاة الکسوف. اشار الى هذا ابن النجار المنتهى ومراجع الكرمي في غایة المنتهى. والسادس الاعتدال منه  
الاعتدال عنه. والسابع السجود والثامن والرکع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين - 00:57:50

والعاشر الطمأنينة. وهي ايش؟ سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب في الرکن سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب في الرکن. فمثلا من  
اركان الصلاة الرکوع. كيف تكون الطمأنينة فيه؟ ان تستقر ساكتا بقدر قولك سبحان رب العظيم. ولو لم تقل ولا - 00:58:10

لكن بقدرها لا بد ان تسكن بقدر الذكر الواجب في هذا المحل. والحادي عشر التشهد الاخير. والرکن منه عند الحنابلة اللهم صل على  
محمد. فقط دون بقية الصلاة الابراهيمية. بعد - 00:58:40

اجزئ من التشهد الاول والمجزئ من التشهد الاول هو قولك التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام عليك ايها

النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - 00:59:00  
رسول الله فهذا هو المجزئ من التشهد الاول فبالتألي تأتي بهذا المجزئ وتأتي بقولك اللهم صلي على محمد هذا هو الركن وبقية ذلك  
عند الحنابلة ليس ركنا وانما هو من السنن. والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير - 00:59:20  
التسليمتين والثالث عشر التسليمتان. وهو ان يكون مرتين السلام عليكم ورحمة الله يكفي في النفل والجنازة تسليمة واحدة. يكفي  
في الجنازة والنفل عند الحنابلة تسليمة واحدة. فلو ان انسانا صلى - 00:59:40  
العشاء ثم سلم واحدة صحت ام لم تصح؟ صحت. فلو صلى العشاء فسلم تسليمة واحدة صحت ام لا تصح عند الحنابلة لماذا؟ لانه  
لابد من التسليمتين. طيب بعض رحمهم الله تعالى مثل الاقناع والمنتهى قالوا الرابع عشر التسليم. وغيرهم قال التسليمتين -  
01:00:00

ايهم اكمل تسليمتان ليعلم ان المراد كلا التسليمتين لا واحدة منها لانك اذا قلت التسليم صار جنسا فهي تدخل الواحدة في ضمن هذا  
الجنس فقد يتوهם انها تكفي عنه. فالافصاح عن التسليمتين او لا - 01:00:30  
والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر وذلك بمتابعتها وفق صفة الصلاة شرعية وذلك بموافقتها بمتابعتها وفق الصلاة الشرعية. ثم  
ذكر المسألة الثالثة وتتضمن واجبات الصلاة. فذكر انها ثمانية الاول تكبير الانتقال وهو الكائن بين الارkan ويشمل كل تكبيرة سوى  
تكبيرة - 01:00:50

الاحرام والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد عند الرفع من الرکوع. فالامام المنفرد يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع  
والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لامام ومأموم ومنفرد - 01:01:20  
طيب ما الفرق بين حال الامام والمأموم والمنفرد في قول ربنا ولك الحمد؟ هم يشتراكون في قولها ويفترقون في فان الامام والمنفرد  
يقولانها في اعتدالهما يقولانها في اعتدالهما - 01:01:40  
ويقولها المأموم في انتقاله. ويقوله المأموم في انتقاله. يعني المأموم الان اذا قال الامام سمع الله لمن من حمده ويقول حال انتقاله  
ربنا ولك الحمد. والامام والمنفرد متى يقولان ربنا ولك الحمد؟ حال اعتدال - 01:02:00  
فيحصل الفرق بينهم بال محل الذي تقال فيه. والرابع قول سبحانه رب العظيم في الرکوع الخامس سبحان رب الاعلى في السجود  
والسادس قول رب اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. يعني الجلوس للتشهد الاول - 01:02:20  
وما بقي سوى الاركان والواجبات مما نقل في صفة الصلاة الشرعية فهو سنن. وهذا معنى قوله واما سنن فما بقي من صفتها. يعني كل  
ما بقي وراء الاركان والواجبات من صفة الصلاة فانه سنن. فتكون - 01:02:40

كانوا محدودة بكم ركن؟ باربعة عشر مواريثات اربع عشر تكون الواجبات بثمانية. وما عدا هذا سنة. سنة. ولذلك الحنابلة اذا  
 جاءوا الى هذا المحل قالوا وسنن القولية والفعلية كثيرة. ومنها يعني يعدون بعضها لانها لا تنحصر فهي كثيرة واما من المحصور الذي  
تضبطه هو الاركان - 01:03:00  
والواجبات ثم ما بقي بعد ذلك وراءه فهو من السنن ونواصل بعد الاذان باذن الله تعالى الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
لا اله الا الله - 01:03:30

اشهد حياء الصلاة نعم. السلام عليكم. قال المصدق وارتفاعهم الله من مواقف الصلاة الا يصل كل شيء ثم يليه وقت صلاة العصر  
من خروج وقت الظهر الى ناصر مثله بعده من الزواج وهو اخر وقتها المختار وما بعد ذلك وقت الضرورة الى غروب الشمس ثم يليه  
- 01:04:30

المغرب من غروب الشمس الى مغرب الشجر الاحمر. ثم يليه الوقت المختار ثم يليه وقت المختار ثم ولا قوة بعد ثم يليه مرض  
الفجر من طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس. عقد المصنف - 01:06:50  
الله فصلا اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مواقيت الصلاة. والمراد بها المواقف الزمنية دون المكانية. والمراد بها  
المواقيت الزمنية دون المكانية. اي الاوقات التي يطلب فيها اداء الصلوات الخمس المكتوبات. فذكر في هذا الفصل خمس -

مسائل فالمسألة الاولى في بيان وقت الظهر وهي في قوله ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس وفسر زوال الشمس بقوله وهو ميلها عن وسط السماء، اي اذا مالت الى جهة - 01:07:50

الغروب بعد كونها في وسط السماء. فان الشمس تبتداً بظهورها من المشرق ثم تستقر وفي وسط السماء ثم تميل بعد ذلك الى الغروب. فالزوال هو اسم للحال التي تميل بها الشمس عن وسط السماء. فإذا مالت الى جهة الغرب من وسط السماء شرعت في الزواج -

01:08:10

فوقت الظهر من زوال الشمس يعني ابتداء ميلها عن وسط السماء الى ان يصير ظل الشيء مثل له بعد ظل الزوال الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. فابتداء وقت صلاة الظهر من - 01:08:40

زوال الشمس بميلها وانتهاؤه الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. والمراد بظل قال الظل الذي تنتهي اليه الاشياء قبل زوال الشمس. الظل الذي تنتهي اليه الاشياء قبل زوال الشمس وعنه. فان الشمس اذا طلعت من المشرق صار للاشياء ظلال - 01:09:00  
واراءها جهة المغرب فما يكون وراءها يسمى ظلاً فاما يسمى وراءها يكون ظلاً. ثم ان الشمس فاذا صارت في وسط السماء مبتدئة بالزوال كان هناك ظل للاشياء يسمى ظل الزوال. فهو الظل الذي - 01:09:30

يكون لها عند زواج الشمس هذا يسمى ظل الزوال. ظل الزوال هو ظل الاشياء الكائن عند زوال الشمس وشرط انتهاء وقت صلاة الظهر ان يكون ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. فمثلاً لو - 01:09:50

ان هذا الهاتف انتهى ظل الزوال الى كونه عشرة سنتيمترات. ثم ابتدأ الزوال وهذا الهاتف ظل الكامل مثله الكامل ثلاثة سنتيمتر. ثلاثة سنتيمتر. فاذا اضفت الكامل ظل الشيء الى ظل الزوال له صار المجموع اربعين. صار المجموع اربعين. فاذا - 01:10:10  
صار ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال يكون تكون صلاة الظهر قد انتهت. تكون صلاة الظهر قد انتهت وما كان قبل الزوال من الرواء للاشياء يسمى ظلاً وبعد الزوال يسمى فيئاً. يسمى فيئاً - 01:10:50

اذا مالت الشمس الى الغروب الظل الذي يكون في الجهة الاخرى تسميه العرب في فالفي مختص بما يكون بعد قال اذا مالت الشمس الى جهة الغروب. فانتهاء وقت الظهر يكون بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل - 01:11:10

قال ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها وقت العصر. فقال ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر فهي تالية لها متصلة بها. ووقت الظهر ينتهي متى؟ بمصير ظل الشيء مثله - 01:11:30

بعد ظل الزوال وانتهائه الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. الى ان يصير ظل شيء مثله بعد ظل الزوال. فمثلاً هذا الهاتف ظله كم مقداره؟ ثلاثة ومثلية؟ ستين. بعد - 01:11:50

في ظل الزوال سبعين لابد ان يكون سبعين فعند ذلك ينتهي وقت صلاة العصر. وهذا الوقت كما قال وقتها المختار اخر وقتها المختار وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس. والمراد - 01:12:10

بوقت الضرورة ما لا يصلح فيه اداؤها الا لعذر. ما لا يصلح فيه اداؤها الا لعذر فان لم يكن له عذر لم يجز له تأخيرها اليه. فان لم يكن له عذر لم يجد له تأخيرها اليه. فالفرق بين - 01:12:30

وقت الاختيار وقت الاضطرار ان وقت الاختيار هو وقت ادائها وقت الاضطرار وقت مختص ببعض الافراد وهم اولى الاعذار وهم اولو الاعذار ان وقت الاضطرار مختص باصحاب الاعذار مثل من يطلب الماء عند فقده لاستعماله. فمثلاً انسان يطلب الماء -

01:12:50

عند فقده لاستعماله. فهذا يكون له وقت الاضطرار لاجل عذرها وهو كون الماء قريباً يصل اليه فلا يأس ان يؤخرها حينئذ الى وقت الاضطرار او غيره من اصحاب الاعذار. ثم ذكر المسألة الثالثة وبين - 01:13:20

وقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر. فاذا غربت الشمس يعني بغابت الشمس دخل وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر. والاحمر صفة للشفق. فاذا صار الشفق - 01:13:40

احمر وهو ما يرى من السماء من جهة السماء في جهة غروب الشمس اذا رؤي احمرا فقد غاب فقد انتهى وقتها. ثم ذكر المسألة الرابعة فقال ثم يليه الوقت المختار الى العشاء الى ثلث الليل - [01:14:00](#)

مبينا وقت صلاة العشاء وانها تبتدئ من غياب الشفق الاحمر الى ثلث الليل يعني ثلثه الاول. وتلث الليل يعرف بحساب المدة الكائنة بعد غياب الشمس الى طلوع الفجر الثاني لحساب المدة الكائنة بعد غياب الشمس الى طلوع الفجر الثاني - [01:14:20](#) ان تقسم على ثلاثة فيكون الثلث الاول هو وقت صلاة العشاء. فمثلا لو ان الشمس تغيب في الساعة الرابعة ويطلع الفجر الثاني ان الشمس تغيب في الساعة السادسة ويطلع الفجر الثاني في الساعة الرابعة - [01:14:50](#)

فإن المدة الكائنة للليل عشر ساعات. فإذا قسمتها على ثلاثة تكون ثلاثة ساعات وثلاثة وتكون دقيقة تقربيا فحساب المدة هذه بينهما اوatas تكون ثلاث وتلت فحساب المدة بينهما تستفيد منها الثلث الاول فعند ذلك - [01:15:10](#) يكون انتهاء وقت صلاة العشاء. تسعه تسعه يكون الوقت انتهاء وقت صلاة العشاء في الساعة التاسعة والثلث. وإذا اردت ان تحسب نصف الليل تحسبه بتقسيمه على اثنين فتصير خمس ساعات اذا - [01:15:40](#)

إلى غروب الشمس وهو ست يكون نصف الليل الساعة الحادية عشر. وهذا يختلف باختلاف الوقت. شتاء وصيفا وباختلاف القرب من اطراف الأرض والبعد عنه. فإن بعض البلاد قد لا يكون الليل فيها إلا وقد لا يكون الليل فيها إلا ثلاثة - [01:16:00](#) ساعات او اقل من ذلك او اكثر فيكون قليلا. ثم ما بعد ذلك الى طلوع الفجر الثاني هو وقت ضرورة ما بعد الثلث الاول الى طلوع الفجر الثاني يكون وقت ضرورة لصلاة العشاء. يعني لا يصلح الا لاهل الاعذار - [01:16:20](#)

دون غيرهم ثم بين طلوع الفجر الثاني فقال وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده. فالفجر الثاني يعرف بشيئين. أحدهما ان يكون بياضه - [01:16:40](#)

معترضا لا مستطيلا ان يكون بياضه معترضا في الافق لا مستطيلا في السماء. والثاني الا تكون بعد ظلمة ان لا تكون بعده ظلمة. فخلاف الفجر الاول الذي يستطير في السماء ويستطيل فيها فإنه تكون بعد - [01:17:00](#)

ظلمة لا تنجلி الا بطلوع الفجر الثاني. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها بيان وقت الفجر فقال ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس. من طلوع الفجر الثاني الى شروق الصفة الى - [01:17:20](#)

الشمس فإذا طلع الفجر الثاني بصفته المتقدمة التي ذكرنا فانه يكون قد دخل وقت الفجر حتى تشرق الشمس فإذا اشرقت الشمس يعني بمجرد طلوعها فان وقت صلاة الفجر يكون قد انتهى - [01:17:40](#)

ويعلم منه ان وقت الفجر منفصل عما قبله في حال الاختيار ومنفصل عما بعده ان وقت الفجر منفصل عن ما قبله في وقت الاختيار ومنفصل عن ما بعده. فوقت الاختيار فيما قبله والعشاء ينتهي الى ثلث الليل الاول - [01:18:00](#)

وما بعده وهو وقت الظهر انما يبتدئ بالزواج. بخلاف بقية الصلوات والظهر اتصل بعصره يتصل بالمغرب بذلك قال الله سبحانه وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. فهي تختص بخصائص لا تكون لغيرها من - [01:18:20](#) فوفدت بالذكر تعظيمها واجلالها ونستوفي بقية الكلام عن الفصلين الباقيين من الكتاب بعد الصلاة باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:18:40](#)